

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الأستاذ عمر البجاوي الذي احتضني في مكتبه  
ومهد لي الطريق لمسيرة  
أتمنى أن أشرفه بها

الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

(المادة 3 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، )

..لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه

(المادة 4، الفقرة 1 و2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، )

المقدمة

منذ نهاية القرن العشرين توحّد المجتمع الدولي حول الاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وإقرار كونيتها وعدم قابليتها للتصرف أو التنازل أو التجزئة، و على العمل على إقرارها وتنميتها وحمايتها من كافة صور الاعتداء عليها.

و ظهرت على الصعيد الدولي تجمعات إقليمية تجمع بين الدول ذات الاهتمام والأوضاع المشتركة التي تساعد على تجميعها لإيجاد فهم مشترك أوسع نطاقاً وأعمق تأثيراً وأكثر التزاماً بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ولوضع الحماية القانونية لها بإنشاء آليات تعمل على كفالة حمايتها وزيادة ضماناتها واحترامها وفعاليتها ورصد الانتهاكات الحاصلة عليها ومواجهتها من خلال القواعد المنظمة للمسئولية عنها وتقرير الحماية لها من خلال قضاء متخصص.

وقد بادرت الدول الأوروبية في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بإصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في (1950/11/4)، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1953 وبلغ عدد الدول الأعضاء بها [40] دولة ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 في إطار منظمة الدول الأمريكية ( والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1978 وبلغ عدد الدول الأعضاء بها [35] دولة ) وقد تضمن ميثاق كل منهما إنشاء لجنة محكمة للنظر والفصل في الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وقد مثل ذلك تطوراً هاماً في مجال إقرار مسئولية الدولة في هذا الشأن أمام غيرها من الدول الأعضاء بالاتفاقية وبواسطة قضاء دولي إقليمي متخصص، بل تطور الأمر لمنح الفرد الشخصية الدولية لمخاصمة الدول الأعضاء أمام هذه الهيئات القضائية للقضاء له بإزالة أية انتهاكات قد تكون نالت من حقوقه أو حرّياته الأساسية المقررة بالمواثيق الحامية لها ولتعويضه.

ولم تتخلف القارة الأفريقية طويلاً عن هذا الركب رغم تردد الأنظمة السياسية في الدخول في هذا المسار الدولي ، وقد ورثت أفريقيا أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة السياسية السائدة في الدول المستعمرة و تبنت دولها في دساتيرها نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة.

إلا أن هذا التوجه التشريعي كتب له الفشل، فلا النظم السياسية ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال عبرت عن حقيقة الواقع الأفريقي، حيث قامت في الدول الأفريقية المستقلة أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية، يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون مما ساهم في تهميش مواثيق الحقوق ، وهو ما أدى بدوره إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية.

و بدأ التفكير في إنشاء ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان في المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين في لاغوس عاصمة نيجيريا عام 1961 و دعا فيه المؤتمرين الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق

أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة ان تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وصدر في 1981/6/18 بنيروبي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (و الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 وبلغ عدد الدول الأعضاء فيه (53) دولة وهي جميع الدول الأفريقية) وقد جاء هذا الميثاق معبراً عن الرؤية الأفريقية الخاصة لهذه القضايا حيث تضمن أولاً إضافة واجبات الإنسان حيال أسرته ومجتمعه ووطنه والأخريين، وثانياً إضافة حقوق الشعوب لقائمة حقوق الإنسان وهي ما يعرف بالجيل الثاني لحقوق الإنسان وهي حق الشعوب في السلام والتنمية، وقد أدى ذلك إلى إصدار إعلانات دولية عن الأمم المتحدة، الأول إعلان حقوق الشعوب في السلام 1984/11/12 وإعلان الحق في التنمية 1986/12/4 كما تضمن اهتماماً خاصاً بالحق في التنمية، وعدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد هدف القضاء على الاستعمار والعنصرية والتحرير الكامل لدول أفريقيا<sup>1</sup>.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على ان الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في أفريقيا التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقاً لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة .

أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق، إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة ، أما فيما عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمة واحترام حياته وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للاهانة أو

---

Les dessous d'une ingénierie institutionnelle multicentrique, culture et conflit n 60 2005 pp 159-182<sup>1</sup>

الاستعباد، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعبير والحصول على المعلومات والاجتماع بحرية مع الآخرين، والحق في التنقل، والحق في الحصول على ملجأ، وكفلت المادة (14) الحق في الملكية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

ويلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة (9) جاء دون قيد على ممارسته في حين ان التعبير عن الأفكار ونشرها هو حق مسموح به في إطار القوانين واللوائح كما ان الميثاق الأفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الاقرار بها لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية.

للإشراف على التزام الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن ذلك الميثاق أنشئ الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية وحيدة لمراقبة مدى تقيّد الدول الأطراف بواجباتها بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتعزيز إجراءات تنفيذ الميثاق على الصعيدين الوطني والإقليمي تكون مسؤوليتها تشجيع حقوق الإنسان وضمان حمايته أنشئت اللجنة الإفريقية في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1987. ولدى اللجنة أربعة مجالات للاختصاصات هي الأنشطة التشجيعية التي تشجع حقوق الإنسان والشعوب، والأنشطة الوقائية الحمائية التي تشمل الشكاوى، وفحص تقارير الدول الأطراف في الميثاق وتفسير الميثاق. وبينما نجد أن لدى اللجنة اختصاص تشجيعي مُحكم طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها لا تملك سلطات وقائية حمائية كافية. وفي الواقع، فإنه لا الميثاق ولا اللجنة تنصان على آلية لإلزام الدول بقرارات اللجنة. فعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بآلية التزام الأفراد، فإن قرارات اللجنة غير ملزمة و لم تجذب تجربة عمل اللجنة غير القليل من الاهتمام، إن لم نقل أنه لم يكن هناك أي اهتمام ، من حكومات الدول الأعضاء.

وفي مواجهة هذه الخلفية ، فقد أطلقت المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان والأكاديميون حملات حثيثة من أجل إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولقد كان هناك مردود ونتائج إيجابية نتيجة لتلك الحملات في عام 1994 عندما طلب مجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية من الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى اجتماع خبراء حكوميين للنظر في الوسائل الكفيلة بتفعيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي النظر خاصة في إمكانية إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين AHG/ Res 230 xxx ، الجلسة العادية الثلاثون (30) لمجلس

رؤساء الدول والحكومات، بتونس، جوان 1994<sup>2</sup>

وفى سبتمبر عام 1995 قُدمت مسودة وثيقة لحقوق الإنسان عن طريق اجتماع خبراء تم تنظيمه بكييب تاون، بجنوب إفريقيا عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بالتنسيق مع اللجنة الإفريقية واللجنة الدولية للقضاة. وبعد مجموعة من الاجتماعات تم تبني واتخاذ مسودة بروتوكول عن طريق مؤتمر وزراء عدل منظمة الوحدة الإفريقية والمدعون العموميون فى ديسمبر من عام 1997. وأخيراً اتخذ مجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية بروتوكول الميثاق الإفريقى المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك فى مدينة واجادوجو بدولة بوركينا فاسو فى 10 جوان 1998. ولقد كان الغرض الأساسى من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائى الحمايى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبتاريخ 25 يناير 2005 أصبح البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نافذاً وذلك باستلام التصديق الخامس عشر على البروتوكول من دولة جزر القمر فى 2004/12/25. ولقد قامت لجنة الاتحاد الإفريقى بدعوة الدول الأطراف فى البروتوكول بترشيح المرشحين للعمل بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها فى أديس أبابا، إثيوبيا، فى نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم فى أروشا، تنزانيا، فى أغسطس 2007. والمحكمة قائمة الآن فى أروشا حيث قدمت لها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مقراً مؤقتاً ريثما يتم بناء هياكل دائمة للمحكمة.

## الجزء الأول التنظيم الهيكلى للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

### الفصل الأول تركيبة المحكمة

<sup>2</sup> إبراهيم على بدوى الشيخ فى مؤلفه: "مسودة بروتوكول الميثاق الإفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب - ملحوظة تمهيدي

## الفقرة الأولى: أعضاء المحكمة

### 1/ التسمية

يقع إختيار قضاة المحكمة عن طريق الإنتخاب، و يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب و يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك قبل 90 يوماً. و يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية .

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية. وينص الفصل العاشر من البروتوكول أنه لا يمكن أن يكون هناك قاضيين من نفس الدولة.

تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية القانون الفرنسي أو الأنغلوسكسوني مع إعتبار الأعراف الإفريقية و التقاليد القانونية للدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع.

و يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم أثناء عملية الانتخاب، و ذلك بإعتماد طريقة التوزيع الجغرافي و النوعي للقضاة وذلك ترشيح قضاة من الجنسين طبقاً للنموذج المعتمد في المحكمة الجنائية الدولية.

و قد تم انتخاب أول قضاة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 22 يناير 2006 في الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي المنعقدة في الخرطوم، السودان<sup>3</sup>. ويقوم القاضي المنتخب حسب الفصل 11 من النظام الداخلي بأداء اليمين<sup>4</sup>.

و تتشابه تركيبة المحكمة الإفريقية مع هيكلية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أن عدد قضاة هذه الأخيرة سبعة مواطنون من الدول الأعضاء ينتخبون لمدة ستة سنوات و تجدد لهم المدة مرة واحدة.

اما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتشكل من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الإتفاقية

---

<sup>3</sup> <http://www.african-court.org/fr/la-cour/les-juges/>

<sup>4</sup> « Je, ....., prête solennellement serment (ou affirme ou déclare) que j'exerce loyalement mes fonctions de juge de la Cour africaine de Justice et des Droits de l'homme en toute impartialité et conscience.

الأوروبية منتخبون لمدة تسعة سنوات قابلة للتجديد من دون تحديد، على أساس قائمة من ثلاثة أشخاص من كل دولة مع العمل كامل الوقت.

## 2/ المدة الوظيفية للقضاة

حسب المادة 14 من البروتوكول يتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة ستة سنوات تجدد لمرة واحدة، وينتخب هؤلاء القضاة من طرف مجلس وزراء الإتحاد نيابة عن الجمعية العامة و يكون الإقتراع سرياً.

و تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من بروتوكول المحكمة ان مدة القضاة الأربعة من المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بعد سنتين و تنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربعة سنوات.

ويتم إختيار هؤلاء القضاة بالقرعة التي يسحبها الأمين العام للإتحاد الإفريقي بعد إتمام الإنتخاب الأول و تهدف هذه العملية الى التجديد التدريجي لأعضاء المحكمة و ذلك من اجل الحفاظ على إستقرار فقه قضاء المحكمة و هذا الإجراء معمول به في مؤسسات قضائية دولية اخرى مثل محكمة العدل الدولية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

وفي صورة انقضاء مدة عمل القاضي فإنه يواصل النظر في القضايا التي نظر في أجزاء منها.

ورئيس المحكمة متفرغ تماماً لوظيفته و يمارس مهامه القضائية على أساس كامل الوقت، وهو مطالب بالإقامة في مقر المحكمة أما بقية الأعضاء يؤدون مهامهم لجزء من الوقت.

و هو ما يمكن تفسيره بالصعوبات المادية التي حفت بفترة تأسيس المحكمة و التي دعت محرري البروتوكول يعملون على ان يتركوا للجمعية العمومية لرؤساء حكومات و دول الإتحاد الإفريقي العمل على توسيع نظام العمل كامل الوقت الى جميع القضاة مع تماشياً مع تزايد عدد القضايا المنشورة أمامها.

قامت المحكمة الإفريقية بإستكمال صياغة نظامها الداخلي، حيث اعتمدته مؤقتاً خلال دورة المحكمة التاسعة، في يونيو 2008 و جاء مكرساً لإستقلالية المحكمة وقضاتها.

## الفقرة الثانية النظام الأساسي للقضاة

### 1- تكريس مبدأ حياد و إستقلالية القضاة

---

<sup>5</sup> ibid

وردت بالبرتوكول المنظم لأعمال المحكمة جملة من الضمانات للقضاة وتمتعهم بحصانة تضمن إستقلاليتهم لدى ممارسة الوظيفة القضائية، و تضمن إستقلالية المحكمة كمؤسسة عن بقية مؤسسات الإتحاد الإفريقي.

يكفل الفصل 15 من البروتوكول استقلال القضاة، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.

و الفصل يعتمد في صياغته على المبادئ الواردة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بإستقلالية القضاء عدد 32/40 و عدد 146/40 و الصادران بتاريخ 1985/11/29 و 1985/12/13

لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة . كما ان البروتوكول المنشئ للمحكمة يجعل منها هيئة مستقلة عن الدول الأعضاء و عن بقية مؤسسات الإتحاد الإفريقي. والمحكمة تدير شؤونها بصورة مستقلة و هي التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي و تحدد إجراءات العمل داخلها تنتخب الرئيس و نائب الرئيس و تحدد إختصاصاتهم كما تقوم بتعيين الكتبة و رئيسهم<sup>6</sup>.

## 2- حصانة و امتيازات القاضي

و يتمتع قضاة المحكمة من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم بالحصانات التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي . لا يكون قضاة المحكمة مسئولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم .

و لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين من أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة و يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً و يصبح ساري المفعول على الفور<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> <http://www.african-court.org/fr/la-cour/les-juges/>

<sup>7</sup> PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME: L'AFRIQUE CHERCHE SON MODÈLE, entretien avec le juge ougergouz, <http://www.amadeusonline.org/fr/institut-amadeus/vision.html>



كما ان قضاة المحكمة غير مسؤولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم. وقد تأثر محررو البروتوكول في هذه النقطة بنظام المحكمة الأمريكية و خلافا لذلك فإن المحكمة الأوروبية قد نظم العمل داخلها عبر الإتفاقية المنشئة و بروتوكولاتها الملحق.

ويمكن للمحكمة إن إقتضى الأمر ذلك إقتراح تنقيحات للبروتوكول المنظم لها . كما ان الدول الأعضاء مطالبون بإستشارة أعضاء المحكمة في صورة إتخاذ قرار بنقل مقر المحكمة الى مكان آخر.

و ضمانا لإستقلالية القاضي جاء في صياغة الفصل 18 من البروتوكول ان وظيفة قاضي المحكمة تتعارض وكل نشاط آخر من طبيعته المساس بمقتضيات الإستقلال و الحياد المرتبطان بالوظيفة وهو ما توضحه قواعد إجراءات المحكمة.

و ضمانا لإحترام هذا الإلتزام، بينت لجنة الوحدة الإفريقية الى الدول الأعضاء عند تقديم مرشحها لمنصب قاضي في المحكمة في مذكرة تطلب الدول الأعضاء من مرشحها ملء إستمارات ببيلوغرافية تتضمن تجاربهم الميدانية الأكاديمية و المهنية وعلى كل ممارسة تتعلق بميدان حقوق الإنسان و الشعوب.

كما تتضمن إدراج معلومات حول الجمعيات السياسية وكل خاصية متعلقة بمسألتي صحة الإلتخاب و عدم التعارض.

تضيف المذكرة بعض الملاحظات بشأن توجيه و إرشاد الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير مسألة عدم التعارض و هي توجيهات مقتبسة من أعمال اللجنة القانونية الإستشارية المتعلقة بإنشاء محكمة العدل الدولية من دون أي شك لا يمكن أن يعين قاضي بالمحكمة إن كان يشغل منصب عضو حكومي، وزير ، ممثل دبلوماسي أو مستشار قانوني حتي و إن توفرت شروط تعيينه كحكم.

## الفصل الثاني هيكلية المحكمة

### الفقرة الأولى تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ويتم انتخاب هؤلاء القضاة عملاً بالمواد من 11 إلى 14 من البروتوكول بالاقتراع السري في الجمعية العمومية لرؤساء دول

الاتحاد الإفريقي من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية، والكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية المشهوددة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان.

وحسب مشروع توحيد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة تسمى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إلى ستة عشر عضو حسب ما ورد في الفصل 3 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها في جلسة من سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ عند الحاجة غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

عقدت المحكمة منذ تأسيسها إحدى عشرة دورة عادية ودورة واحدة استثنائية. وتشتمل التحديات التي واجهت المحكمة الإفريقية في مراحلها الأولى على إتمام خطوات تفعيل عمل المحكمة. ولهذا ناقش القضاة خلال جلسات المحكمة مسائل شملت إعداد ميزانية المحكمة، وتطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة. وقد صادقت الأجهزة المختصة بالسياسات في الاتحاد الإفريقي على هيكل سجل المحكمة، حيث ستضم المحكمة الإفريقية إجمالي 57 عضواً في هيئة الموظفين، بما يشمل القضاة. ويكون رئيس المحكمة الإفريقية مقيماً في مقر المحكمة الإفريقية، في حين أن القضاة العشرة الآخرين يعملون على أساس عدم التفرغ. ومن أهم الأمور أن المحكمة الإفريقية استكملت مهمة صياغة نظامها الداخلي، وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها، حيث اعتمدت مؤقتاً خلال دورة المحكمة التاسعة، في يونيو 2008، في انتظار عملية التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتخذ من بانجول مقراً لها. وقد نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة على أن تحقق المؤسسات التجانس بين قواعد كل منهما. وقد أصبحت المحكمة الآن على استعداد لاستلام القضايا المرفوعة إليها<sup>8</sup>.

### المبحث الثاني كتابة المحكمة

حسب النظام الداخلي المؤقت للمحكمة فإن أمين السجل ينتدب من بين ذوي الكفاءات القانونية والإدارية واللغوية وذلك لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

---

<sup>8</sup> Cour africaine des droits de l'homme ,www. ftidh .org

يقوم أمين السجل الذي يقوم بوظيفة رئيس للكتابة بالمحكمة عند إستلامه للدعوى بالتثبت في صحتها وتسجيلها و الإقرار بإستلامها و يقيم بتحضير ملف للقضية يتضمن نسخ من ملف الدعوى و ترجمته للغات المعتمدة بالمحكمة ثم يوجه نسخة من ملف الدعوى إلى الطرف المدعى عليه و يقوم بتوزيع نسخ من الملف على رئيس المحكمة و أعضائها وكذلك إلى الأجهزة الأخرى حسب الضرورة مادة 35 من البروتوكول، و يلزم أمين السجل أطراف القضية بإيداع مرافعاتها امتثالا للقواعد وعند اختتام هذه المرافعات يقوم أمين السجل بإخطار الأطراف بتاريخ جلسة الاستماع<sup>9</sup>.

و يقوم امين السجل بإعداد ميزانية المحكمة وهو مكلف بإلتصال مع مختلف اجهزة الإتحاد.

و هو يكفل للمشتكي حق الحصول على إقرار باستلام شكواه الفصل 36 وأن يتم نسخ شكواه وترجمتها و يقوم امين السجل بإرسالها إلى الأشخاص أو الأجهزة التي لها حق الحصول على هذه الأوراق 25 و 35 و من حق المشتكي الحصول على أخطار يطلب منه إيداع مرافعات أو وثائق إضافية ( 93 و 41 ) وإخطار بتاريخ جلسة الاستماع (42) أو أي إجراء آخر يتعلق بشكواه (38) ويكون المشتكي ملزماً بالامتثال للقواعد وأي طلبات أو توجيهات تصدرها المحكمة .

و يقوم امين السجل بإعلام للمشتكى به من مضمون الشكايات مع منحه فرصة الرد الفصول 35 و 37 كما عليه ان يقوم بالإعلام بتاريخ جلسة الاستماع و بأي طلبات أو توجيهات تصدرها المحكمة ويتوقع منه الامتثال لها 39 الفصول و 41 .

## الجزء الثاني التنظيم الوظيفي للمحكمة

### المبحث الأول إختصاص المحكمة

<sup>9</sup> <http://www.african-court.org/ar/court/registry/>

تتمتع المحكمة بصلاحيات اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (ويشار إليه باسم "الميثاق")، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليه باسم "البروتوكول") وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية. وتبت المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما<sup>10</sup>.

### الفقرة الأولى الاختصاص الشخصي

تنظر المحكمة في إنتهاكات المواثيق الواقعة من الدول و لا تنظر في غير ذلك من الإنتهاكات لتي يمكن ان تصدر عن غير الدول من اشخاص طبيعيين أو معنويين.

تنص الفصول من 4 الى 6 من البروتوكول أن حق التقاضي لدى المحكمة الإفريقية مضمون بصفة أصلية الى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و إلى الدول الأطراف في البروتوكول والتي سبقت للجنة الإفريقية النظر في شكوى بينهما. والدولة التي يكون مواطن من مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.

ولم يبين البروتوكول الحالات التي يمكن للجنة أن تلجأ فيها للمحكمة.

وتتميز المحكمة الإفريقية عن بقية المحاكم الإقليمية في منحها للمنظمات الإقليمية حق اللجوء للمحكمة. وتشتمل المنظمات الإفريقية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي على الجماعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من الاتحاد الإفريقي، وقد أنشئت عملاً بالمعاهدة المتعلقة بإنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991. ورغم وجود عدد كبير من الجماعات الاقتصادية الإقليمية العاملة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات، فإن الاتحاد الإفريقي لا يعترف إلا بثمان (8) مجموعات اقتصادية إقليمية فقط، وهي: اتحاد المغرب العربي، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (كوميسا)، ومجموعة دول الساحل والصحراء (سين صاد)، ومجموعة شرق إفريقيا (اياك)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (سيياك)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ايكواس)، والهيئة الحكومية للتنمية (إيغاد)، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (سادك). الفئة الأخرى من المنظمات

<sup>10</sup> ATANGANA AMOUGOU, « Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples » in *Revue Droits Fondamentaux*, 2004

الإفريقية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي هي المنظمات التي منحها الجمعية العمومية صفة المراقب في الاتحاد الإفريقي<sup>11</sup>.

وبصورة استثنائية فإن المادة السادسة من الميثاق أجازت للمحكمة قبول دعاوي الأفراد و المنظمات غير الحكومية. بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فإن حق التقاضي لدى المحكمة متاح للمنظمات التي تتمتع بصفة الملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ويبقى قبول دعاوي الأفراد او المنظمات غير الحكومية ضد الدول يبقى رهين موافقة الدولة على قبول نظر المحكمة للدعوى إذ لا يمكن للمحكمة النظر في القضية في صورة امتناع الدولة الطرف في الدعوى.

وقد قضت المحكمة برفض دعوى قدمها مواطن تشادى ضد دولة السنغال في 11/08/2008 في خصوص الملاحقة القضائية للرئيس التشادي اللاجئ في السنغال حسين حبري و المتهم بإرتكاب الاف الإغتيالات السياسية ضد معارضين لحكمه، وذلك بسبب ان السنغال قد إمتنعت عن تقديم إعلان للمحكمة يتضمن تصريحاً بقبول ولاية المحكمة.

ولكن يمكن للأفراد و المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة الملاحظ تقديم دعواهم إلى المحكمة بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم عريضة الى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والتي لها أن تنقل لقضية إلى انظار المحكمة الإفريقية. وهذه الطريقة تتميز بالبطء نظرا لطول الإجراءات التي يقتضيها عرض الدعوى على اللجنة و المحكمة كما ان هذا الإجراء يخضع الى السلطة التقديرية للجنة التي لها ان تقرر وجاهة الدعوى من عدمها.

### الفقرة الثانية الإختصاص المادي للمحكمة

يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وبروتوكول المحكمة، وأية صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية.

للمحكمة أيضاً الاختصاص بتشجيع إبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق. للمحكمة اختصاص تفسير الأحكام الصادرة عنها كما يمكنها أيضاً مراجعة أحكامها السابقة في ضوء الأدلة

<sup>11</sup> <http://www.african-court.org/ar/court/mandate/general-information/>

الجديدة.

تطبق المحكمة أحكام الميثاق وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول ذات الصلة بقضية بعينها. وينص الميثاق على أن مصادر القانون السارية بغرض مراقبة تنفيذ الميثاق هي القانون الدولي

مصادر القانون لحقوق الإنسان والشعوب، وبشكل خاص أحكام الصكوك الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والذي صار القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك من أحكام شتى الصكوك التي اعتمدت في إطار وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تدخل في عضويتها الدول الأطراف في الميثاق.

يجوز للمحكمة أن تطبق أحكام ميثاق بانجول وأي صكوك أخرى متصلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية.

يوفر النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان مجموعة كبيرة متنوعة من الصكوك القانونية التي تتميز بقيم إفريقية إقليمية معينة<sup>12</sup>، مثل بروز الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والحقوق الجماعية. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ميثاق بانجول "

. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق المرأة
- اتفاقي منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا
- اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا .
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه .
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك

<sup>12</sup> <http://www.ichrdd.ca/site/publications/index.php?id=2862&lang>

- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد .

ينص الفصل الرابع من البروتوكول يجوز للمحكمة، بناء على طلب أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من أجهزة الاتحاد الإفريقي، منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي ، أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، شريطة أن لا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

و يمكن للمحكمة ان تبدي الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية وذلك بتعليقها، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

وتتشارك المحكمة في الوظيفة الإستشارية مع هيكل ثاني و هو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التي لها ان تقوم بطلب من إحدى الدول الأعضاء بتقديم آراء إستشارية حول الميثاق الإفريقي.

و الآراء الإستشارية للمحكمة غير ملزمة و مداها القانوني لا يتجاوز حد إبداء الرأي في مسألة قانونية.و إن كان من الأكيد انها تبقى متمتعة بقيمة ادبية.

ويمكن للمحكمة ان تقوم بمساعي من اجل التسوية الودية للنزاع و ذلك قبل النظر في القضية

### المبحث الثاني الإجراءات أمام المحكمة

#### الفقرة الأولى-إجراءات رفع الدعوى

أ-تقديم القضايا إلى المحكمة

يتم تقديم القضايا إلى كتابة المحكمة بموجب أحكام الفصول 25 و 34 ويمسك امين السجل بأختام المحكمة الرسمية و التي تستخدم في الإقرار باستلام جميع القضايا المقدمة إلى المحكمة و يتم تقديم القضايا إلى المحكمة في المقر الرئيسي الكائن في أروشا،تنزانيا و ذلك حسب الفصول 24 و 25 من البروتوكول.

ب- الصيغة

يتم تقديم الدعاوى حسب أحكام الفصل 34 بموجب كتب خطي ولا يشترط تقديم سوى نسخة واحدة فقط من عريضة هذه النسخة مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة وينص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على اللغات الرسمية المعتمدة في أعمال الاتحاد الإفريقي باعتبارها اللغات العربية والانجليزية والفرنسية

والبرتغالية وعليها توقيع المشتكي أو من ينوب عنه.

الكشف عن هوية المشتكي، حتى إذا كان المشتكي قد طلب حفظ سرية هويته؛

1. الامتثال لأحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاق الاتحاد؛
  2. عدم الاحتواء على أية عبارات تحقيرية أو مهينة؛
  3. أن لا تعتمد حصراً على أساس الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام؛
  4. أن يتم إيداعها بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، إلا إذا اتضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر.
  5. أن تقدم الشكوى في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة بأنه بداية المهلة الزمنية التي ستنتظر القضية خلالها<sup>13</sup>؛
  6. عدم إثارة أية مسألة أو مسائل سبق أن قامت الأطراف بتسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق، أو أي صك قانوني آخر للاتحاد الإفريقي.
- بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب على الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الشكاوى المقدمة من كيانات أخرى خلاف الأفراد والمنظمات غير الحكومية، الالتزام بالنص صراحة على ما يلي:

1. أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين للمشتكي؛
2. ملخص وقائع القضية والأدلة التي سوف يستشهد بها؛
3. تفاصيل واضحة عن المشتكي والطرف أو الأطراف المشتكى ضدها؛
4. وصف تفصيلي للانتهاك المزعوم؛
5. البراهين الدالة على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو التأخير المفرط في سبل الانتصاف المحلية من هذا القبيل؛
6. الأحكام أو الأوامر القضائية المطلوبة؛
7. إذا طلب المشتكي بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الضحية الحصول على تعويض، ينبغي أن تشمل الشكوى على طلب التعويض

وتتضمن عريضة الدعوى البيانات الشخصية عن المشتكي والمشتكى به . وتحدد الانتهاكات المزعومة



والطلبات الموجهة الى المحكمة فضلاً عن تقديم الدليل على أن المدعي قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية .  
و إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية يقصد به حسب ما ورد في فقه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، أن تكون سبل التقاضي الداخلية غير ناجعة بمعنى انه لا تتوفر للدعوى شروط النظر فيها طبقاً للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة ،أو ان تكون سبل التقاضي غير متوفرة أو تمييزية بين نفس مواطني الدولة لأسباب عرقية أو دينية أو فئوية أو غير ذلك.

وفي هذه الحالة فإن المحكمة يمكن ان تتجاوز هذا الشرط طبقاً لما اعتمدته اللجنة الإفريقية حين نظرت في دعاوي تميزت بظروف إستثنائية مثال ذلك في قرارها (1989 et 1993) ONGS C/Zaire و نظرها في دعوى بوبكر ديوارا ضد دولة البنين أن الإنتهاك حين يكون متكرراً و خطيراً فإنه لا موجب للإلتفات الى ضرورة إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية. وكذلك بالنسبة لحالات الطوارئ التي تجعل من الصعب اللجوء الى مؤسسة قضائية قد تكون غائبة أو تعوزها النجاعة<sup>14</sup>.

### ج-الأجل

تنطبق أية قواعد للسقوط بالتقادم فيما يتعلق بأجل عرض أية قضية على المحكمة ولا تفرض القواعد أية حدود سوى بالنص فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إن كانت المحكمة قد حددت أجلاً معيناً للقيام حسب الفصل 40 في فقرته السادسة.

و أجل القيام غير محدد بمدة معينة خلافاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضع اجل ستة أشهر للقيام بالدعوى تحتسب بداية من تاريخ إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية.

ويمدد البروتوكول، في الفصل الثالث اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها مما يترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة جداً فيما يتعلق بأجل قبول الدعوى.

بعد تقديم القضايا إلى المحكمة سوف يقوم أمين السجل القاعدة 25 (2)(ج) بإرسال نسخ منها إلى قضاة المحكمة (1/35) وجميع الأطراف ذات الصلة وفقاً لنص القاعدة (2/35) وفي حين أنه لم يتم النص على فترة زمنية محددة فإن للقاعدة 25 مفعول التأكيد على عامل الفورية.

<sup>14</sup> Communication– 129/94 Civil Liberties Organisation c/ Nigeria Le plaignant soutenait que l'application normale de la loi avait été rendue difficile à cause de l'état d'urgence décrété dans le pays. Du fait de la situation politique qui prévalait au Nigeria, la Commission a jugé recevable la communication estimant qu'en pareil cas, « la procédure de recours internes serait trop longue, mais aussi qu'elle ne produirait aucun résultat.

يلزم المشتكى منه وأي طرف معني آخر على النحو المفصل في القاعدة 2/35 من ناحية أخرى بالامتثال بمهل زمنية دقيقة التحديد إذ يجب عليه عند استلام البلاغ أن يخطر أمين السجل باسم وعنوان ممثله في القضية في غضون 30 يوماً 4/35.

يجب على المشتكى منه إيداع رده على البلاغ وخلال 60 يوماً (إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك) الفصل 37 .

تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.

ويكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل ممثلاً قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك. ويتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

## الفقرة الثانية قرارات المحكمة

المحكمة تصدر نوعين من القرارات الأول يمكن ان يتم خلال النظر في الدعوى و هي قرارات إستعجالية تتخذ بمقتضاها تدابير وقائية و احكام تتخذ عند إتمام إجراءات النظر في الدعوى.

### 1- الإجراءات و التدابير الوقائية

في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب فإنها تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضرار.

و بالإضافة التي جاء بها بروتوكول المحكمة مقارنة بالمحاكم الإقليمية، هو توسيع نطاق التدابير الوقائية لتشمل إمكانية تقديم تعويضات مالية للمتضررين.

و الصعوبة بالنسبة لهذا النوع من القرارات هو إمكانية تنفيذها من طرف الدولة المحكوم ضدها خلال عمل اللجنة الإفريقية فإن الدول الأعضاء لم تلتزم بقرارات و اللجنة. مثال ذلك دولة نيجيريا أثناء نظر اللجنة في الدعوى التي قدمتها منظمة غير حكومية ضدها بعد صدور حكم بالإعدام ضد الكاتب و الحقوقي النيجيري كين صارو ويوا<sup>15</sup> صاحبه إخلالات بمبادئ المحاكمة العادلة و أصدرت اللجنة قرارا إستعجاليا لإيقاف تنفيذ حكم الإعدام الى حين النظر في الدعوى، تم إعلام الحكومة النيجيرية به إلا ان هذا لم يمنع هذه الأخيرة من تنفيذ الحكم عليه.

وقد إتخذت المحكمة بطلب من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ضد حكومة الجماهيرية الليبية قرارا لارتكابها انتهاكات خطيرة وكبيرة بحقوق الإنسان، في 31 مارس، في إشارتها لبيانات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان الدولي وجامعة الدول العربية ومجلس السلام والأمن الأفريقي، و بأن على النظام أن يوقف كافة أعمال العنف في ليبيا وتقديم تقرير المحكمة خلال خمسة عشر يوما بالإجراءات المتخذة لوقف العنف.

## 2- الأحكام

تصدر المحكمة حكمها في غضون تسعين (90) يوماً بعد الانتهاء من مداولاتها و ذلك بعد إنتهاء اعمال التحقيق في الدعوى و التي يمكن ان تستمر لمدة سنة .

وتكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

ومع ذلك، يمكن لطرف في قضية ما التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم في ضوء أدلة جديدة لم تكن معلومة له في وقت صدور الحكم، على أن يتم استلام هذا الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة. كما يجوز للمحكمة أيضاً تفسير قراراتها بذاتها.

---

<sup>15</sup>Communication– 60/91 Constitutional Rights Project c/ Nigeria Dans cette affaire, la décision – en l’occurrence la condamnation à mort – rendue par un tribunal spécial pouvait être confirmée ou annulée par le gouverneur militaire. Considérant que le pouvoir du gouverneur était « une voie de recours discrétionnaire et extraordinaire d’une nature non-judiciaire » et que « l’objectif du recours est d’obtenir une faveur et non de réclamer un droit », la Commission a décidé qu’ « il serait incorrect d’obliger les plaignants à user des voies de recours qui ne fonctionnent pas de façon impartiale et qui ne sont pas tenus de statuer conformément aux principes de droit.

ينص الفصل 25 من البروتوكول أن حكم المحكمة يتخذ بالأغلبية نهائياً ورغم أن الأحكام تتخذ بالأغلبية إلا أن البروتوكول سمح للأعضاء أصحاب الرأي المخالف بتقديم ملحوظاتهم الكتابية و إرفاقها بنص الحكم. وهي طريقة تسمح بإثراء فقه قضاء المحكمة و تقدم إضافة أكيدة للفقه.

. و يجب أن تتم تلاوة حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإعلام اللازم إلى الأطراف. كما يجب على المحكمة تحييث أحكامها. و ذلك خلافا لإجراءات اللجنة الإفريقية التي كانت قراراتها تلحق بتقريرها السنوي من دون أن تكون ملزمة بإعلام الطرف المدعي بالقرار الذي إتخذته.

وتعليل المحكمة لأحكامها من شأنه تدعيم الفقه و فقه القضاء في مجال حقوق الإنسان. و يمكن إذا لم يمثل حكم المحكمة كلياً أو جزئياً الرأي الجماعي للقضاة يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، و ضمان تنفيذه و يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية. يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية. مراقبة تنفيذ الحكم من مجلس الوزراء من شأنه أن يخرج الحكم من بعده القانوني إلى بعد سياسي بإعتبار أن هيئة سياسية ستشرف على تنفيذ قرار إتخذته هيئة قضائية<sup>16</sup>.

وينص الفصل 28 من البروتوكول على أن المحكمة تقدم لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

<sup>16</sup> مصمودي محمد بشير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب طموح و محدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

## خاتمة

## الملاحق

ملحق عدد 1 نموذج لتقديم عريضة للمحكمة

**CASE NO/AU/AfCHPR/APP/...../20.....**

**APPLICATION FOR ( Advisory Opinion, Reparation, Compensation etc)**

(Full Name of Applicant)

**APPLICANT** \_\_\_\_\_

(Whether State Party, Individual, IGO, NGO etc)

**DESIGNATION** \_\_\_\_\_

(place to which process can be delivered or applicant can be contacted. Physical, box, telephone, email, fax etc)

**ADDRESS** \_\_\_\_\_

(Capacity in which claim is brought. State Party on behalf of citizen, Organ, Signatory etc)

**STATUS** \_\_\_\_\_

(Name and address of agent/representative, attorneys etc)

**REPRESENTATIVE** \_\_\_\_\_

(Full names of Respondent)

**RESPONDENT** \_\_\_\_\_

(Whether State Party, Individual, IGO, NGO etc)

**DESIGNATION** \_\_\_\_\_

(place to which process can be delivered or applicant can be contacted. Physical, box, telephone, email, fax etc)

**ADDRESS** \_\_\_\_\_

**RECEIVED BY** \_\_\_\_\_

**DATE:** \_\_\_\_\_

**REGISTRY AfCHPR**

**AFRICAN UNION**

**UNION AFRICAINE**

**UNIÃO AFRICANA**

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**

**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

P.O Box 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +255 27 2050111; Fax: +255 27 2050112

**SUMMARY**

(Brief explanation of the facts, the alleged breaches of the relevant Human Rights

laws)

**APPLICATION IN DETAIL**

(Detailed traverse of the facts and issues of law supported by relevant evidence, documentary or

otherwise, including evidence of exhaustion of local remedies)

## مراجع

### **BIBLIOGRAPHIE**

#### ***I. INSTRUMENTS JURIDIQUES INTERNATIONAUX***

- La Charte des Nations Unies.
- L'Acte Constitutif de l'UA.
- La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples.
- Le Protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples.
- La Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- La Convention américaine des droits de l'homme.
- Protocole de la Cour de Justice de l'Union Africaine.

#### ***II. OUVRAGES***

1. Amnesty International, *Pour des procès équitables*, Dalloz, Paris, EFAI, Paris, 2001.
2. CARREAU Dominique, *Droit international*, 6<sup>ème</sup> édition, Pedone, Paris, 1999
3. Centre for Human Rights, *Sélection de documents-clé de l'Union Africaine relatifs aux droits de l'homme*, Pretoria University Law Press (PULP), Pretoria, 2008
4. CHARVIN R. et SUEUR J-J, *Droits de l'homme et libertés de la personne*, Litec, Paris, 2002
5. CODI, *Droits de l'homme recueil de documents internationaux et nationaux*, Bruylant-A.E.D.L, Bruxelles et Louvain-la-Neuve, 1989.
6. CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, P.U.F, Paris, 2003
7. GANDINI Jean-Jacques, *Les droits de l'homme*, E.J.L, Paris, 1998
8. GUILIEN R. & VINCENT. J, *Lexique des termes juridiques*, 15<sup>e</sup> éditions, Dalloz, Paris, 2005
9. MBAYE Kéba, *Les droits de l'homme en Afrique*, 2<sup>ème</sup> édition, Pedone, Paris, 2002
10. Mény Y., *La greffe et le rejet. Les politiques du mimétisme institutionnel*, l'Harmattan, Paris, 1993
11. PETIT, L-E, DECAUX, E., IMBERT, *La convention européenne des droits de l'homme*,

*commentaire article par article*, 2<sup>e</sup> édition, Economica, Paris, 1999.

12. RUBBENS Antoine, *Le droit judiciaire zaïrois*, Tome II, P.U.Z, Kinshasa, 1978

13. SUDRE Frédéric, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 6<sup>ème</sup> édition confondue, P.U.F, Paris, 2003

14. VAN PARYS Jean- Marie, *Dignité et droits de l'homme*, NORAF,

OTTIGNIES-LOUVAIN-LA-NEUVE, 1989

### **III. ARTICLES ET REVUES**

1. ATANGANA AMOUGOU, « Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples » in *Revue Droits Fondamentaux*, 2004, [www.Droits-fondamentaux.org](http://www.Droits-fondamentaux.org)

2. AYISSI Anatole, « Indépendance et territoire politique en Afrique : Illusion de paix et fatalité du Chaos. »

3. BOKATULA OMANGO Isse, « La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples », in *Vues d'Afrique* n°1.

4. CIFENDE KACIKO Moïse, « Les conditions de recevabilité des communications individuelles devant la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples : portée jurisprudentielle », in *Revue de droit International et de Droit comparé*, Bruylant, Bruxelles, 2004.

5. KABEYA ILUNGA Noël, *De l'OUA à l'Union Africaine : évolution, limites et défis de la protection des droits de l'homme en Afrique*, in [www.google.fr](http://www.google.fr)

6. MUTOY MUBIALA, « Les Etats Africains et la promotion des principes humanitaires », in *CRIDHAC- Mars - Avril 1989*, Fac.Droit, UNIKIN, 1989

7. OULD CHENA ch. Sidi Mohamed, « La Cour Africaine des droits de l'homme et des peuples : un processus de longue haleine.

8. SIDIKI KABA, « La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples », in [www.Fidh.org](http://www.Fidh.org)

### **IV. MEMOIRE ET NOTES DE COURS**

1. CIFENDE KACIKO Moïse, *Le Droit international public*, Notes de cours, inédit, G3 Droit, Fac Droit - U.C.B

2. KADOGO Ali, *Le système africain de protection des droits de l'homme*, Mémoire, Fac. Droit, UNIKIN, 2004-2005

3. MULENGEZI M. Jean-Soleil, *L'Organisation et la compétence judiciaires*, notes de cours, inédit, G1 Fac. Droit - UCB, 2003-2004



4. NYALUMA M. Arnold, *Cours des méthodes et techniques de recherche*, notes de cours, inédit, G1 Droit, UCB, 2003-2004

#### V. SITES INTERNET OU WEBOGRAPHIE

1. [www.Africancourtcoalition.org](http://www.Africancourtcoalition.org)

2. [www.afrik.com](http://www.afrik.com)

3. [www.Conflits.org](http://www.Conflits.org)

4. [www.Droishumains.org](http://www.Droishumains.org)

5. [www.Droits-fondamentaux.org](http://www.Droits-fondamentaux.org)

6. [www.Echr.coe.Int/FR](http://www.Echr.coe.Int/FR)

7. [www.fidh.org](http://www.fidh.org)

8. [www.lip-cifedhop.org](http://www.lip-cifedhop.org)

دليل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية  
<http://web.amnesty.org/library/index/engior630052007>

#### الفهرس

المقدمة.....ص2

الجزء الأول التنظيم الهيكلي للمحكمة الإفريقية.....ص6

|  |      |
|--|------|
| الفصل الأول تركيبة المحكمة               | ص 6  |
| المبحث الأول أعضاء المحكمة               | ص    |
| الفصل الأول المدة الوظيفية و التسمية     |      |
| الفقرة الثانية النظام الأساسي للقضاة     |      |
| 1- تكريس مبدأ حياد و إستقلالية القضاة    |      |
| 2- الإمتيازات و الحصانات الممنوحة للقضاة |      |
| الفصل الثاني هيكلية المحكمة              |      |
| المبحث الأول تشكيل المحكمة               |      |
| المبحث الثاني كتابة المحكمة              |      |
| الجزء الثاني التنظيم الوظيفي للمحكمة     |      |
| المبحث الأول إختصاص المحكمة              |      |
| الفقرة الأولى الإختصاص الشخصي            |      |
| الفقرة الثانية الإختصاص المادي للمحكمة   |      |
| المبحث الثاني الإجراءات أمام المحكمة     |      |
| 1- إجراءات رفع الدعوى                    |      |
| أ - تقديم القضايا إلى المحكمة            |      |
| ب- الصيغة                                |      |
| ج الأجل                                  |      |
| 2 الفقرة الثانية الحكم                   |      |
| الخاتمة                                  | ص 21 |
| ملحق                                     | ص 22 |
| المراجع                                  | ص 24 |
| الفهرس                                   | ص 26 |

